

الأحكام القضائية المتعلقة بضوابط الغبن في القضاء السعودي

د. مشعل بن صالح بن عبد الله المهيلب

أستاذ الفقه المساعد بكليات المزاخمية - جامعة الملك سعود - الرياض - المملكة العربية السعودية

Judicial provisions and controls for injustice in the Saudi judiciary

Dr. Mish'al ben Saleh ben Abdullah Almuhaylib

Assistant Professor of Jurisprudence, Almuzahimiah Faculties, King Saud University, Riyadh, Saudi Arabia

Abstract:

This article aims to clarify the judicial provisions and controls for injustice in the judicial pronouncements in the Saudi judiciary, pinpointing their compatibility with the jurisprudence regarding the choice of injustice. It consists of an introduction, two sections, and a conclusion that includes the most important results, including that the principle in assessing gross injustice in the Saudi judiciary is determined by the custom of merchants and market people. More concretely, whoever has experience in the market and is aware of the reality of buying and selling shall not retain the choice if he is treated unjustly, unless he is deceived. In addition, injustice is not absent against every broker. Likewise, if a long period of time elapses as the deceived person does not claim his right, his right to retain the choice is forfeited, and likewise if the deceived person disposes the commodity by selling or gifting it, he shall lose his right to retain the choice.

Keywords: Real estate, disposition, experience, termination, claim

ملخص البحث:

يتناول هذا البحث موضوع ضوابط الغبن في القضاء السعودي حيث تهدف الدراسة إلى حصر ضوابط الغبن في الأحكام القضائية في القضاء السعودي، وإيضاح مدى توافقها مع الأحكام الفقهية في خيار الغبن.

ويشتمل البحث على مقدمة ومبحثين وخاتمة تتضمن أهم النتائج، ومنها: أن الضابط في تقدير الغبن الفاحش في القضاء السعودي يرجع تحديده إلى عرف التجار وأهل السوق، وأن من له خبرة بالسوق وعلى علم بواقع البيع والشراء فلا خيار إذا غبن إلا إذا كان مغرراً، كما أن ليس كل دلال (السمسار) ينتفي الغبن في حقه، وإذا مضت مدة طويلة على عدم مطالبة المغبون بحقه سقط خياره، وكذلك تصرف المغبون بالسلعة ببيعها أو هبتها يسقط حقه في الخيار.

الكلمات المفتاحية: العقار، التصرف، الخبرة، الفسخ، المطالبة.

المقدمة:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلن تجد له وليا مرشدا، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ﷺ.

فإن الدين الإسلامي دين شامل، شمل جميع نواحي الحياة وشعبها بأحكامه وتعليماته، ولم يترك أمرا من أمور الدين والدنيا إلا أوضحه غاية الإيضاح، وبينه غاية البيان، متمثلا ذلك في قواعده الإجمالية، وأحكامه الجزئية التفصيلية، ولقد تضمنت تشريعات هذا الدين وجوب رد الحقوق إلى أهلها، وإزالة الضرر عن المتعاقدين، ولا يمكن تحقيق ذلك إلا عن طريق القضاء لقدرته على تنفيذ الحكم الشرعي.

كما أنه لا يخفى على كل ذي لب أهمية المدونات القضائية لكونها تنشر الثقافة الحقوقية بين أفراد المجتمع، وإظهارا للعدالة في المجال القضائي، وتأكيدا على مبدأ الحصول على المعلومة بكل يسر وسهولة، وتحقيقا لمبدأ الشفافية في العمل القضائي.

والناظر في تاريخ المملكة العربية السعودية القضائية يلمس بحق التطور الكبير الذي يشهده مرفق العدالة في هذا البلد في السنوات الأخيرة من تطوير نظم، وتسهيل للإجراءات، وتقريب لآماد التقاضي، ونشر للثقافة الحقوقية.

ثم إنني بعد هذه المقدمة القصيرة سأسلط الضوء في بحثي على التطبيقات القضائية التي تتعلق بضوابط الغبن في القضاء السعودي، ومدى توافقه مع التأصيل الفقهي، الأمر الذي يقتضي فهما فقهما قضائيا دقيقا.

أهداف البحث:

تهدف هذه الدراسة إلى:

- ١ - حصر ضوابط الغبن في الأحكام القضائية.
- ٢ - الاهتمام بطرق وتوصيف الأفضية وتسبباتها في تحقق الغبن في الأحكام القضائية.
- ٣ - إيضاح مدى توافق الأحكام القضائية مع الأحكام الفقهية المتعلقة في خيار الغبن.
- ٤ - تبين سلطة القاضي التقديرية في التحقق من وجود الغبن وعدمه.

أسئلة البحث:

- ١ - ما حكم الغبن من الأصل؟
- ٢ - ما ضوابط الغبن المعمول بها في القضاء السعودي؟
- ٣ - هل ضوابط الغبن متفق عليها بين المذاهب الفقهية الأربعة أم لا؟

أهمية البحث وأسباب اختياره:

تكمن أهمية الموضوع وأسباب اختياره في عدة أمور:

- ١ - أهميته القضائية في باب تأكيد المبدأ المنشور أو مراجعته.
- ٢ - تعلقه بالمعاملات المالية، ولا يخفى حاجة الناس إلى تبيان أحكامها ليكونوا على بصيرة من أمر دينهم.
- ٣ - جمع التطبيقات القضائية في هذا الموضوع.
- ٤ - الانفتاح الكبير الذي شهدته التجارات، وظهور أهمية ضبط الأحكام والحقوق.
- ٥ - توافق الرغبة الشخصية في البحث بموضوع يتعلق بالمعاملات مع حاجة المكتبات إلى إثراء هذا النوع من المواضيع الحية المعاصرة.

الدراسات السابقة:

بعد البحث والاطلاع على تتبع الدراسات السابقة المتعلقة بهذا البحث بسؤال المختصين، والنظر في فهارس المكتبات المركزية في الجامعات، ومراكز البحوث تبين لي من خلالها عدم وجود دراسة علمية سابقة تناولت هذا الموضوع، وإنما وجدت عددا من الموضوعات التي تحدثت عن خيار الغبن عموما، ولم تتناول الأحكام القضائية المتعلقة بضوابط الغبن في القضاء السعودي على سبيل التخصيص، ويمكن تقسيم الدراسات السابقة إلى قسمين:

القسم الأول: الدراسات التي تناولت موضوع الغبن من جانب قانوني، أو اقتصادي مع قلة الجانب الفقهي، وهي:

- ١ - خيار الغبن دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون المدني العراقي، المؤلف: إيناس مكي عبد نصار، مجلة العلوم الإنسانية - جامعة بابل - العراق، العدد (١١).
- ٢ - خيار الغبن ودوره في منع التضخم - دراسة فقهية مقارنة -، المؤلف: علي عبد الأحمد أبو البصل، مجلة الحكمة، العدد (٤٥).

القسم الثاني: الدراسات التي تناولت موضوع الغبن من جانب فقهي، ومنها:

- ١ - خيار الغبن في الفقه الإسلامي - دراسة مقارنة - المؤلف: رياض بن عبد اللطيف المهدي، بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير من قسم الفقه المقارن من المعهد العالي للقضاء، عام (١٤٠٤هـ).
- ٢ - الغبن اليسير والغبن الفاحش، المؤلف: محمد بن إبراهيم السحيباني - مجلة جامعة الملك عبد العزيز، مجلد (١٨)، العدد (٢).

٣- خيار الغبن وتطبيقاته المعاصرة، المؤلف: فهد بن عبد العزيز الداود، ويقع البحث في (٥١) صفحة.

وهذه الأبحاث الفقهية مع أهميتها إلا أنها لم تتحدث عن الأحكام القضائية المتعلقة بضوابط الغبن في القضاء السعودي، ولا شك أن استنباط ضوابط الغبن من التطبيقات القضائية ومقارنتها بما ذكره الفقهاء ينتج عنه تأصيل عميق لكثير من المسائل المستجدة.

منهج البحث وإجراءاته:

يعنى هذا البحث بدراسة الأحكام القضائية المتعلقة بضوابط الغبن بالمنهج الاستقرائي، والمنهج النقدي.

أما إجراءاتي في البحث فتتلخص فيما يلي:

- ١- ذكر مختصر وفحوى الحكم القضائي، ومكانه، وتاريخه.
- ٢- ذكر المسألة الفقهية المتعلقة بالحكم القضائي.
- ٣- أقوم بتصوير المسألة المراد بحثها تصويراً دقيقاً قبل بيان حكمها؛ ليتضح المقصود من دراستها - إن احتاجت المسألة إلى تصوير -.
- ٤- إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق، فإني أذكر حكمها مقروناً بالدليل، أو التعليل - إن وجد ذلك -، مع التوثيق من مظانه المعتمدة.
- ٥- أقوم بتوثيق الأقوال من مصادرها الأصلية.
- ٦- الاعتماد على أهميات المصادر، والمراجع الأصلية؛ تحريراً، وجمعاً، وتوثيقاً، وتخریجاً.
- ٧- التركيز على موضوع البحث، وتجنب الاستطراد.
- ٨- أقوم بعزو الآيات وذلك بذكر اسم السورة، ورقم الآية في الحاشية، وذلك بعد ضبطها بالشكل، ورسمها بالرسم العثماني.
- ٩- أقوم بتخريج الأحاديث، التي ترد في أثناء البحث من مصادرها الأصلية، وإثبات الكتاب والباب، ورقم الحديث إن كان وإلا ذكرت الجزء والصفحة، وبيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها - إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما - فإن كان الحديث فيهما، أو في أحدهما فإني أكتفي بعزو الحديث إليهما، أو إلى أحدهما.
- ١٠- عند التوثيق في الهامش أوثق المرجع بطريقة التوثيق الكامل في أول مرة، ثم أكتفي بذكر الكتاب، ومؤلفه، ورقم الجزء، والصفحة.
- ١١- توثيق المعاني اللغوية من معاجم اللغة المعتمدة، وتكون الإحالة عليها بالمادة، والجزء، والصفحة.

١٢ - العناية بقواعد اللغة العربية، وقواعد الإملاء، والخط، وعلامات الترقيم، ومنها: علامات التنصيص لآيات الكريمة، وللأحاديث الشريفة والآثار، ولأقوال العلماء، وتمييز العلامات أو الأقواس فيكون لكل منهم علامته الخاصة.

١٣ - تكون الخاتمة متضمنة أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها من خلال البحث.

١٤ - أترجم ترجمة مختصرة للأعلام الذين يرد ذكرهم في البحث دون المشهورين كالخلفاء الأربعة، والأئمة الأربعة، والمعاصرين، ومن كان مشهوراً فقد أغنت شهرته عن ترجمته.

١٥ - فهرس المراجع: ويذكر فيه اسم الكتاب ومؤلفه، وتاريخ النشر، والناشر، والطبعة، ومكان النشر، مع مراعاة تصنيفها حسب موضوعها.

خطة البحث:

تشتمل على مقدمة، وثلاثة مباحث منها مبحث تمهيدي، وخاتمة.

المقدمة: وتشتمل على: عرض الموضوع، وأهميته، وأسباب اختياره، وأسئلته، وأهدافه، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وإجراءاته، وخطته.

المبحث التمهيدي: تعريف الغبن، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الغبن لغة.

المطلب الثاني: تعريف الغبن اصطلاحاً.

المبحث الأول: حكم الغبن من حيث الأصل.

المبحث الثاني: الأحكام القضائية المتعلقة بضوابط الغبن، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: حد الغبن المستحق للفسخ.

المطلب الثاني: خبرة مدعي الغبن وأثره في الفسخ.

المطلب الثالث: مرور مدة على عدم المطالبة بخيار الغبن وأثره في الفسخ.

المطلب الرابع: حق خيار الغبن عند موت المغبون.

المطلب الخامس: التصرف في السلعة وأثره في خيار الغبن.

المبحث التمهيدي: تعريف الغبن، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الغبن لغة.

الغبن لغة: الغبن والباء والنون كلمة تدل على ضَعْفٍ واهتضام، يقال غُبِنَ الرَّجُلُ فِي بَيْعِهِ، فهو يُغَبُّ غَبْنًا، وذلك إذا اهتضم فيه، وَغَبَّ فِي رَأْيِهِ وذلك إذا ضَعُفَ رَأْيُهُ^(١).

قال الفيروزآبادي^(٢) - رحمه الله - : " وَعَبْنَهُ فِي الْبَيْعِ يَعْْبِنُهُ غُبْنًا وَخُرْكَ، أَوْ بِالتَّسْكِينِ فِي الْبَيْعِ، وَبِالتَّحْرِيكِ فِي الرَّأْيِ: حَدَعُهُ وَقَدْ غُبِنَ كُغْنِيْ فَهُوَ مَغْبُونٌ وَالْأَسْمُ: الْغَيْبَةُ، وَالتَّغَابُنُ: أَنْ يَغْبِنَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا وَيَوْمَهُ: يَوْمُ التَّغَابُنِ لِأَنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ تَغْبِنُ أَهْلَ النَّارِ، وَالْغَبْنُ مُحْرَكَةٌ: الضَّعْفُ وَالنَّسْيَانُ"^(٣).

المطلب الثاني: تعريف الغبن اصطلاحاً.

الغبن اصطلاحاً: بيع السلعة بأكثر مما جرت العادة أن الناس لا يتغابنون بمثله، أو اشتراها كذلك^(٤).

وجاء في البحر الرائق: " من اشترى شيئاً وغبن فيه غبنا فاحشاً"^(٥).

وجاء في دليل الطالب في بيان خيار الغبن: هو أن يبيع ما يساوي عشرة بثمانية، أو يشتري ما يساوي ثمانية بعشرة^(٦).

المبحث الأول: حكم الغبن من حيث الأصل.

اتفق أهل العلم على أن الغبن إذا كان يسيراً قد جرت به العادة فالعقد صحيح ولا رد فيه؛ لأنه مغتفر، ولا يكاد يخلو منه أي عقد من عقود المعاملات، كما لا يمكن الاحتراز عنه.

قال الماوردي^(٧) - رحمه الله - : " وما كان فيه غبنا يسيراً أمضينا لأن البيوع لا تنفك من يسير المغابنات؛ لأنها أرباح التجارات"^(٨).

وقال ابن هبيرة^(٩) - رحمه الله - : " اتفقوا على أن الغبن في البيع بما لا يفحش لا يؤثر في صحته"^(١٠).

وأما إذا غبن في البيع غبنا يخرج عن العادة؛ فهو حرام بخير المغبون منهما بين الإمساك والرد لما يأتي:
الدليل الأول: قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾^(١١).

وجه الدلالة: أن الله تعالى نهى عن أكل أموال الناس بغير حق، ومن ذلك غبن الناس غبنا فاحشاً وخذاعهم.

قال ابن حزم - رحمه الله - : "ولا يكون التراضي البتة إلا على معلوم القدر، ولا شك في أن من لم يعلم بالغبن ولا يقدره فلم يرض به، فصح أن البيع بذلك أكل مال بالباطل"^(١٢).

الدليل الثاني: قال صلى الله عليه وسلم: (إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا)^(١٣).

وجه الدلالة: بين النبي - صلى الله عليه وسلم - في هذا الحديث حرمة مال المسلم، فدل بعمومه على حرمة المال المتولد من الغبن الفاحش.

الدليل الثالث: عن ابن عباس - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: " لا ضرر ولا ضرار" ^(١٤).

وجه الدلالة: أن الغابن إذا خدع المغبون بقوله أو بفعله فقد لحق المغرور ضرر، والضرر منهى عنه في الشريعة.

الدليل الرابع: عن أبي حرة الرقاشي ^(١٥) عن عمه أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: (لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه) ^(١٦).

وجه الدلالة: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - حرم الاعتداء على أموال الناس، وأمر بردها إلا بطيب نفس وإذن منه، والمغبون لم تطب نفسه بالغبن.

المبحث الثاني: الأحكام القضائية المتعلقة بضوابط الغبن، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: حد الغبن المستحق للفسخ:

الفرع الأول: التطبيق القضائي الأول: ملخص الدعوى ^(١٧):

أقام المدعي دعواه ضد المدعى عليه طالبا الحكم بفسخ العقد المبرم بينهما للغبن الظاهر كون المدعي اشترى منه عقارا بثمن قدره أربعون ألف ريال، ثم تبين للمدعي بعد الشراء أن هذا العقار لا يساوي أكثر من ثمانية آلاف ريال.

رد المدعى عليه بإقراره بالبيع لكن دفع بعدم علمه أن هذا العقار لا يساوي أكثر من ثمانية آلاف، ورفض فسخ البيع.

حكم القاضي: حكم القاضي بفسخ البيع وإلزام المدعى عليه بإرجاع ما استلمه ثنا لهذا العقار، بناء على ما قرره الفقهاء أن من غبن في المبيع غبنا يخرج عن العادة فله حق الخيار في فسخ هذا البيع.

التعليق: الغبن فاحش في هذا البيع وليس بيسير، ولذلك جاء حكم القاضي بفسخ البيع بناء على أن المشتري قد غبن في شراء العقار غبنا فاحشا خارج عن عادة التجار، وهو مؤثر في العقد، وهذا ما قرره جمهور الفقهاء من الحنفية ^(١٨)، والمالكية ^(١٩)، والشافعية ^(٢٠)، والحنابلة ^(٢١).

قال ابن نجيم ^(٢٢) - رحمه الله -: " والصحيح أن ما يدخل تحت تقويم المقومين فيسير، وما لا ففاحش " ^(٢٣).

وقال القرافي ^(٢٤) - رحمه الله -: " وقيل: ما شهدت به العادة أنه ليس من الغبن الذي يقع بين التجار " ^(٢٥).

وقال الماوردي - رحمه الله -: " فالاعتبار بالغبن عرف الناس في مثل المبيع وليس له حد مقدر " ^(٢٦).

وجاء في الشرح الكبير: " والأولى تحديده بما لا يتغابن الناس به في العادة "(٢٧).

وبناء على ما سبق فالضابط في تقدير الغبن الفاحش في القضاء السعودي يرجع تحديده إلى عرف التجار وأهل السوق ويكون قولهم معتبرا، حيث إن الغبن لم يأت تقديره من الشرع فيكون مرجعه إلى العرف والعادة، بخلاف تحديد الغبن بالثلث أو الربع^(٢٨) فهو مع كونه بني على غير دليل فهو غير منضبط إذ قد يرغب المشتري في عقار ونحوه فيعطي فيه أكثر من الربع والثلث.

قال ابن قدامة - رحمه الله - " لأن ما لا يرد الشرع بتحديد يرجع فيه إلى العرف "(٢٩).

والمراد بتقويم المقومين في وقتنا المعاصر ما يتناوله تقدير الخبراء في تقاريرهم ومكاتب العقار المعتمدة.

الفرع الثاني: التطبيق القضائي الثاني^(٣٠): ملخص الدعوى:

أقام المدعي دعواه ضد المدعى عليه طالبا الحكم بفسخ العقد المبرم بينهما للغبن الفاحش كون المدعي اشترى منه مزرعة بمليون وخمسين ألف ريال، ثم تبين لي أنها لا تساوي أكثر من خمسمائة ألف ريال.

رد المدعى عليه بإقراره بالبيع لكن دفع بأن المشتري هو من أصر على الشراء بعد المعاينة.

حكم القاضي: حكم القاضي بفسخ البيع والزام المدعى عليه بإرجاع ما استلمه ثمن هذه المزرعة، والزام المدعي إعادة المزرعة للمدعى عليه.

التعليق: الحكم كما سبق موافق لقول الجمهور بأن تحديد الغبن مرجعه إلى عرف أهل السوق، ولم يعتد القاضي هنا بمعاينة المشتري العقار إذ لا أثر لها في الغبن، فالمؤثر جهل المشتري بقيمتها الحقيقية عند أهل العقار بسبب قلة الممارسة في البيع والشراء، فكانت الحاجة داعية إلى دفع هذا الضرر بخيار الغبن.

المطلب الثاني: خبرة مدعي الغبن وأثره في الفسخ:

الفرع الأول: التطبيق القضائي الأول^(٣١): ملخص الدعوى:

أقام المدعي - وهو تاجر عقار - دعواه ضد المدعى عليه طالبا الحكم بفسخ العقد المبرم بينهما للغبن الظاهر كون المدعى عليه اشترى منه عقارا بثلاثة ملايين ريال، ثم تبين له أنه غبن في ثمنها غبنا ظاهرا، كما وردت إفادة قسم الخبراء بالمحكمة بأن قيمة العقار وقت البيع هو أربعة ملايين وأربعمائة وستة وثلاثون ألف وستمائة وأربعة وخمسون ريالا.

رد المدعى عليه بإقراره بالشراء لكن دفع بعدم وجود الغبن؛ لأنه اشترى العقار بناء على تقدير رضي به المدعي.

حكم القاضي: حكم القاضي برد دعوى المدعي لأن المدعي تاجر ورجل أعمال، ومثله لا يثبت له خيار الغبن.

التعليق: قضاء القاضي على وفق المذهب الحنبلي إذ البائع هو المفترض بعدم تقصيه عن سعر العقار وقت بيعها فلا يثبت له خيار الغبن، كما أن فتح الباب في مثل هذه القضايا مدعاة لعدم استقرار العقود. قال البهوتي^(٣٢) - رحمه الله -: "وأما من له خبرة بسعر المبيع ويدخل على بصيرة بالغبن ومن غبن لاستعجاله في البيع، ولو توقف فيه ولم يستعجل لم يغبن فلا خيار لهما لعدم التغير"^(٣٣).

ويستثنى مما سبق لو غرر المشتري بالبائع، أو وثق به، أو كتم المشتري وصفا بالعقار وميزة لم يعلم بها البائع مثل صدور قرار توسعة الطريق المجاور لعقار البائع، أو مرور جسر جديد فهنا يحلف البائع بعدم علمه بهذه الميزات ويثبت له خيار الغبن.

الفرع الثاني: التطبيق القضائي الثاني^(٣٤): ملخص الدعوى:

أقام المدعي دعواه ضد المدعى عليه بأنه باعه قطع أراضٍ، وأنه غبن في ثمنها، ويطلب إلزام المدعى عليه بأن يدفع له فارق ثمن المثل بثمنها المشتري.

رد المدعى عليه بإقراره بالشراء لكن دفع بإنكاره وجود الغبن.

حكم القاضي: حكم القاضي بعدم ثبوت دعوى المدعي وصرف النظر؛ لأن المدعي يعمل في مجال دلالة العقار لدى أحد المكاتب العقارية، وهذه قرينة ظاهرة تكذب دعواه في وجود الغبن، وتثبت خبرته مما ينتفي معه وجود الغبن في بيعه للعقار.

التعليق: من وجهة نظر الباحث فإن الحكم في هذه القضية تحتاج إلى مزيد من التأمل والنظر إلى واقع - الدلائل - الوسطاء في مسائل العقار من حيث أن مجرد العمل في مجال العقار هل ينفي الغبن؟

الذي يفهمه الباحث أنه يمكن تقسيم واقع الدلائل إلى قسمين:

١ - من له خبرة بالسوق وعلى علم بواقع البيع والشراء ومعروف لدى أهل العقار فهذا إذا غبن في بيعه أو شرائه فلا خيار في حقه كما سبق إلا ما استثنى.

٢ - من يعمل مجرد دلال في البيع والشراء فالقول بانتفاء الغبن في حقه مشكل؛ لأن الفقهاء اشتروا سقوط خيار الغبن في حق من له خبرة بسعر البيع وبصيرة بالغبن، وقرينة عمله في مجال العقار لا تعني امتلاك الخبرة، فبناء الحكم على هذه القرينة ضعيفة تؤدي إلى إسقاط حق كل من يعمل دلالة في مكاتب العقار، وليس رعاية حق المشتري هنا في إمضاء البيع بأولى من رعاية حق البائع - المغبون -.

جاء في كشف القناع: " (ويقبل قوله مع يمينه أنه جاهل بالقيمة) ؛ لأنه الأصل (ما لم تكن قرينة تكذبه) في دعوى الجهل فلا تقبل منه، وقال ابن نصر الله^(٣٥): الأظهر احتياجه يعني في دعوى الجهل بالقيمة إلى بينة؛ لأنه ليس مما تتعذر إقامة البينة به"^(٣٦).

المطلب الثالث: مرور مدة على عدم المطالبة بخيار الغبن وأثره في الفسخ:

التطبيق القضائي^(٣٧): ملخص الدعوى:

أقام المدعي دعواه ضد المدعى عليه طالبا الحكم بفسخ العقد وإعادة قيمة السيارة كون المدعي اشترى من المدعى عليه سيارة بقيمة مائة وستين ألف ريال، وبعد مدة تبين للمدعي أنه قد غبن في القيمة غبنا فاحشا حيث لا تزيد قيمتها عن ثمانين ألف ريال.

رد المدعى عليه بإقراره بالبيع لكن دفع بعدم وجود الغبن حيث اطلع المدعي على السيارة قبل شرائها وعرف سعرها وهو سعرها في ذلك الوقت، ولو كان صحيحا لأعاد السيارة بعد يوم أو يومين وهو لم يرفع هذه الدعوى إلا بعد ستة أشهر.

حكم القاضي: حكم القاضي برد دعوى المدعي لطول المدة حيث يمكن للمدعي معرفة قيمة السيارة خلال المبيعة خصوصا أن القيمة مؤجلة.

التعليق: قضاء القاضي على وفق المذهب الحنبلي، فلا حق للمشتري في خيار الغبن، لأنه وجد منه ما يدل على الرضا حيث تراخى ستة أشهر في مطالبته بحقه، وهذه المدة كافية في سقوط حقه في خيار الغبن؛ لأنه دلالة فعلية وتراخى دال على الرضا.

جاء في حاشية الروض المربع: " (والغبن محرم)، (وخياره على التراخي) أي لا يسقط إلا بما يدل على الرضا من تصرف ونحوه، كخيار العيب"^(٣٨).

قال البهوتي - رحمه الله - " (وخيار عيب) (على التراخي) لأنه شرع لدفع ضرر متحقق فلم يبطل بالتأخير الخالي عن الرضا كخيار القصاص (فمن علم العيب وأخر الرد) به (لم يبطل خياره) بالتأخير (إلا أن يوجد منه ما يدل على الرضا) من تصرف في المبيع أو نحوه (وتقدم قريبا) لأن دليل الرضا منزل منزلة التصريح به"^(٣٩).

المطلب الرابع: حق خيار الغبن عند موت المغبون:

التطبيق القضائي^(٤٠): ملخص الدعوى:

أقام وكيل المدعين دعواه ضد المدعى عليه طالبا الحكم بإبطال البيع؛ لأن المدعى عليه اشترى عقارا من مورث موكله بثمن فيه غبن واضح مستغلا كونه لا دراية له بأسعار العقار.

رد المدعى عليه بعدم وجود الغبن لأن مورثهم باع الأرض محل الدعوى واستلم الثمن ثم شاهد المشتري يتصرف فيها بالبناء والغرس والبيع ولم يعارض على ذلك حتى وفاته بعد البيع بزمان طويل جداً.

حكم القاضي: حكم القاضي برد الدعوى؛ لكون المورث لم يقم دعوى طيلة حياته، مما يدل على أنه ثمنها في ذلك الوقت، أو رضاه بالغبن.

التعليق: قضاء القاضي على وفق المذهب الحنبلي فلا حق للورثة في خيار الغبن إذا لم يطالب به المورث في حياته، وأما إذا طالب به قبل وفاته انتقل حق الخيار للورثة.

جاء في الإنصاف: "قوله: ومن مات منهما بطل خياره ولم يورث هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب وجزم به كثير منهم... تنبيه مراده من قوله: ولم يورث إذا لم يطالب الميت، فأما إن طالب في حياته فإنه يورث نص عليه، وعليه الأصحاب" (٤١).

ولا يخفى ما في هذا القول من مصلحة استقرار الأملاك عند أصحابها، وحماية للعقد المتفق بين المتعاقدين، وفي إبطال البيع عند انتقال خيار الغبن للورثة إذا لم يطالب به المورث ضرر على أحد المتعاقدين كإطالة أمد التقاضي ونحوها.

كما أن خيار الغبن شرع للحاجة إلى دفع الغبن ليختار ما هو الأرفق؛ لأن البائع أو المشتري قد يغبن في بيعه، أو شرائه، إما لجهله بالسعر، أو يغرب به، فإذا مضى مدة ولم يطالب بهذا الخيار حتى مات سقط خياره.

المطلب الخامس: التصرف في السلعة وأثره في خيار الغبن:

التطبيق القضائي الأول (٤٢): ملخص الدعوى:

أقام المدعي دعواه ضد المدعى عليه طالبا الحكم بإبطال بيع سيارة كون المدعي اشترى من المدعى عليه سيارة، وبعد مدة تبين للمدعي أنه قد غبن في ثمنها بعد أن وجد بها عيوباً لا تساوي الثمن الذي باعه عليه، ثم طلب من البائع الرد أو الأرش لكن البائع رفض فاضطر المشتري لبيع السيارة بخسارة.

رد المدعى عليه بإقراره بالبيع لكن دفع بعدم وجود الغبن، وقرر أن المدعي تصرف في السيارة ببيعها.

حكم القاضي: حكم القاضي بصرف النظر عن الدعوى؛ لأن المدعي أقر بالتصرف في السيارة، وتصرفه بالمبيع دليل على رضاه به.

التعليق: هذه القضية اشتملت على مسألتين متداخلتين:

المسألة الأولى:

إذا تصرف المغبون بالسلعة ببيعها، أو إيجارها، أو هبتها سقط حقه في الخيار؛ لأنه وجد منه ما يدل على الرضا؛ لأن دليل الرضا منزل منزلة التصريح به.

جاء في حاشية الروض: "وتصرف المشتري في المبيع ببيع، أو هبة فسخ لخياره" (٤٣).

فقضاء القاضي على وفق المذهب الحنبلي، فلا حق للمشتري في خيار الغبن، لأنه وجد منه ما يدل على الرضا؛ لأن تصرفه في بيع السلعة دليل على رضاه بالعقد.

ولو لم يتصرف فيها المشتري وثبت الغبن كان له الخيار بين إمساك السلعة، أو الرد، ولا أرش في خيار الغبن إذا اختار الإمساك (٤٤).

جاء في حاشية الروض: "أي ولا أرش لمغبون مع إمساك مبيع، في صور الغبن الثلاث؛ لأن الشرع لم يجعله له، ولم يفته جزء من مبيع يأخذ الأرض في مقابله، بل إما أن يرده ويأخذ ثمنه، أو لا يرده بخلاف الرد بالعيب" (٤٥).

المسألة الثانية:

كان من الأولى على القاضي - وفقه الله - التحقق من وجود العيب من عدمه، فإن ثبت العيب مع ثبوت طلب المشتري من البائع الأرض فالناظر في كتب الحنابلة أن للمشتري أرش النقص. وكون المشتري باع السيارة بعد طلب الأرض من البائع، وقبل رفعها للقاضي لا يعني ذلك تفويتا لحقه في الأرض، فهي ثابتة في ذمة البائع إذا تحقق من وجود العيب.

جاء في كشف القناع: " (أو تصرف) المشتري في المبيع بعد علمه بالعيب (بما يدل على الرضا) بالعيب (من وطء وسوم وإيجار واستعمال حتى ركوب دابة لغير خبرة) أي تجربة لها (و) لغير طريق (رد ونحوه) ... (ولم يختَر) المشتري (الإمساك) مع الأرض (قبل تصرفه) المذكور (فلا أرش له) للعيب؛ لأنه قد رضي بالمبيع ناقصا فسقط حقه من الأرض (كرد) أي كما أنه لا رد له" (البهوتي، ١٤٠١، ص ٤٣٦/٤). والذي يظهر من حال المشتري في قضيتنا أنه اختار الإمساك مع الأرض قبل التصرف، فيتحقق من صحة ذلك.

والقول الآخر في المذهب إذا ثبت العيب فله الأرض حتى ولو لم يختَر الإمساك قبل تصرفه (٤٦).

جاء في الشرح الكبير: " (قال شيخنا) وقياس المذهب أن له الأرض بكل حال، وقد روي عن أحمد فيما إذا باعه، أو وهبه لأنا خيرناه ابتداء بين رده وإمساكه مع الأرض، فبيعه والتصرف فيه بمنزلة إمساكه، ولأن الأرض عوض الجزء الفائت من المبيع فلم يسقط ببيعه" (٤٧).

التطبيق القضائي الثاني (٤٨):

ملخص الدعوى: أقام المدعي دعواه ضد المدعى عليه طالبا الحكم بإبطال البيع كون المدعي اشترى من المدعى عليه اثنين وستين ناقة بمبلغ مليون ومئتين وأربعين ألف ريال، وبعد مدة تبين للمدعي أنه قد غبن في ثمنها.

رد المدعى عليه بإقراره بالبيع لكن دفع بعدم وجود الغبن حيث باعه بقيمة السوق، كما أن المدعي تصرف في الإبل ببيعها.

حكم القاضي: حكم القاضي بصرف النظر عن الدعوى؛ لأن المدعي تصرف في الإبل ببيعها، وهذا العمل منه مسقط لخيار الغبن.

التعليق: قضاء القاضي على وفق المذهب إذ لا حق للمشتري في خيار الغبن حيث أسقط حقه في خيار الغبن بالتصرف في الإبل ببيعها، أو بيع بعضها، وهذا التصرف منه يدل على رضاه بالبيع، وما دل على الرضا به يقوم مقام التصريح به، كما أن فتح هذا الباب في مثل هذه القضايا مدعاة لعدم استقرار العقود.

قال ابن قدامة - رحمه الله - : "ومتى تصرف المشتري في المبيع في مدة الخيار تصرفا يختص الملك بطل خياره كإعتاق العبد، وكتابتة، وبيعه، وهبته، ووطء الجارية، أو مباشرتها... فما وجد من هذا فهو رضا بالمبيع، ويطل به خياره؛ لأن الخيار يطل بالتصريح بالرضا وبدلالته"^(٤٩).

الخاتمة والنتائج:

الحمد لله على إحسانه، والشكر له على توفيقه وامتنانه الذي من علي بإتمام هذا البحث، وأسأل الله الكريم أن يبارك فيه، وأن أكون قد وفقت فيه للصواب.

وفي ختام هذا البحث خلصت فيه إلى بعض النتائج:

أولاً: الغبن اصطلاحاً: بيع السلعة بأكثر مما جرت العادة أن الناس لا يتغابنون بمثلها، أو اشتراها كذلك.

ثانياً: اتفق أهل العلم على أن الغبن إذا كان يسيراً قد جرت به العادة فالعقد صحيح ولا رد فيه.

ثالثاً: من غبن في البيع غبناً يخرج عن العادة؛ فهو حرام يخير المغبون منهما بين الإمساك والرد بضوابط كما سيأتي.

رابعاً: الضابط في تقدير الغبن الفاحش في القضاء السعودي يرجع تحديده إلى عرف التجار وأهل السوق.

خامسا: من له خبرة بالسوق وعلى علم بواقع البيع والشراء ومعروف لدى أهل العقار فهذا إذا غبن في بيعه أو شرائه فلا خيار في حقه إلا إذا كان مغررا.

سادسا: ليس كل من يعمل دلالة في البيع والشراء ينتفي الغبن في حقه؛ لأن الفقهاء اشترطوا سقوط خيار الغبن في حق من له خبرة بسعر البيع وبصيرة بالغبن.

سابعا: إذا مضت مدة طويلة على عدم مطالبة المغبون بحقه سقط خياره، لأنه وجد منه ما يدل على الرضا.

ثامنا: لا حق للورثة في خيار الغبن إذا لم يطالب به المورث في حياته، وأما إذا طالب به قبل وفاته انتقل حق الخيار للورثة.

تاسعا: إذا تصرف المغبون بالسلعة ببيعها، أو إيجارها، أو هبتها سقط حقه في الخيار؛ لأنه وجد منه ما يدل على الرضا؛ لأن دليل الرضا منزل منزلة التصريح به.

التوصيات:

وضع نظام يقنن ضوابط الغبن في المعاملات يعمل بها في محاكم المملكة العربية السعودية.

الاهتمام بدراسة القضايا المستجدة المتعلقة بالغبن كقضايا الغبن الإلكتروني.

هوامش البحث:

(١) ينظر: مقاييس اللغة لابن فارس ٤/١١٤، (كتاب الغبن، باب الغبن والباء وما يثلثهما).

(٢) هو: محمد بن يعقوب بن محمد بن إبراهيم، أبو طاهر، الشيرازي، الفيروزآبادي، الشافعي، من أئمة اللغة، والأدب، ولد بكارزين من أعمال شيراز سنة ٧٢٩هـ، وانتقل إلى العراق، وجال في مصر والشام، ودخل بلاد الروم، والهند، ورحل إلى زبيد في بلاد اليمن سنة ٧٩٦هـ، وولي قضاءها، وانتشر اسمه في الآفاق، توفي في زبيد سنة ٨١٧هـ، من مؤلفاته: "القاموس المحيط" في اللغة، و"بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز"، ينظر: بهجة الناظرين إلى تراجم المتأخرين من الشافعية، لرضي الدين محمد الغزي الشافعي ص ١٠٧، الأعلام للزركلي ١٤٦/٧.

(٣) القاموس المحيط ص ١٥٧٣، (باب النون، فصل الغبن).

(٤) ينظر: مواهب الجليل شرح مختصر خليل للحطاب ٦/٣٩٨. وقال التسولي: "وهو عبارة عن شراء السلعة بأكثر من القيمة بكثير فيغن المشتري، أو يبيع بأقل من القيمة بكثير فيغن البائع" البهجة في شرح التحفة ٢/١٧٤.

(٥) البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم ٦/١٢٥، وينظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي لشمس الدين الزركشي ٩٨/٢.

(٦) دليل الطالب لنيل المطالب لمربي بن يوسف الكرمي ص ١٣٠.

(٧) هو: علي بن محمد بن حبيب الماوردي، نسبته إلى بيع ماء الورد، ولد بالبصرة سنة ٣٦٤هـ، وانتقل إلى بغداد، إمام في مذهب الشافعي، وحافظ له، له التصانيف الكثيرة النافعة، وهو أول من لقب بـ "أفضى القضاة" في عهد القائم بأمر الله

العباسي، وكانت له المكانة الرفيعة عند الخلفاء وملوك بغداد، توفي في بغداد سنة ٤٥٠هـ، من مؤلفاته: "الحاوي في فقه الشافعي"، و"الأحكام السلطانية"، ينظر: طبقات الشافعية للسبكي ٢٦٧/٥، الأعلام ٣٢٧/٤.

(٨) الحاوي في فقه الشافعي للماوردي ٥٤٠/٦.

(٩) هو يحيى بن هبيرة بن محمد بن هبيرة الذهلي الشيباني، أبو المظفر، عون الدين، من كبار الوزراء في الدولة العباسية، عالم بالفقه والأدب، ولد في قرية من أعمال دجيل (بالعراق) سنة ٤٩٩هـ، ودخل بغداد في صباه، قرأ التاريخ، والأدب، وعلوم الدين، واتصل بالمفتي لأمر الله، فولاه بعض الأعمال، وظهرت كفاءته، فارتفعت مكانته، ثم استوزره المفتي وكان يقول: ما وزر لبي العباس مثله، توفي ببغداد سنة ٥٦٠هـ، من مؤلفاته: "الإشراف على مذاهب الأشراف" في الفقه، و"الإفصاح عن معاني الصحاح" شرح صحيح البخاري ومسلم، ينظر: ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب ١٠١/١، الأعلام ١٧٥/٨.

(١٠) الإفصاح عن معاني الصحاح لابن هبيرة ٣٢٤/١.

(١١) سورة النساء آية ٢٩.

(١٢) المحلى ٣٦٠/٧.

(١٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب قول النبي - صلى الله عليه وسلم - (رب مبلغ أوعى من سامع) رقم (٦٧) ٣٧/١، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب حجة النبي - صلى الله عليه وسلم - رقم (٣٠٠٩) ٣٩/٤.

(١٤) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الأفضية، باب القضاء في المرافق، رقم (١٤٢٩) ٧٤٥/٢، وأحمد في مسنده، رقم (٢٨٦٥) ٥٥/٥، والحاكم في المستدرک، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، رقم (٢٣٤٥) ٦٦/٢، والبيهقي في سننه، كتاب الصلح، باب لا ضرر ولا ضرار، رقم (١١٧١٧) ٦٩/٦، والدارقطني في سننه، كتاب الأفضية والأحكام ٢٢٧/٤، وقال أبو عمرو بن الصلاح: هذا الحديث أسنده الدارقطني من وجوه ومجموعها يقوى الحديث ويحسنه، وقد تقبله جماهير أهل العلم واحتجوا به، جامع العلوم والحكم لابن رجب ص ٣٠٢.

(١٥) هو: واصل بن عبد الرحمن البصري، روى عن الحسن كما روى عنه ابن مهدي، وأبو عمر الحوضي، قال الطيالسي: "كان أبو حرة ينجم كل ليلتين"، مات سنة ٥٢ هـ، ينظر: ميزان الاعتدال للذهبي ٣٢٩/٤، الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي ٨٦/٧.

(١٦) أخرجه أحمد في مسنده رقم (٢٠٦٩) ٢٩٩/٣٤، والبيهقي في السنن الكبرى، (٢٤) كتاب الغصب، (٨) باب من غصب لوحاً فأدخله في سفينة أو بنى عليه جداراً، رقم (١١٨٧٧) ١٠٠/٦، والدارقطني في سننه، رقم (٢٨٦٣) ٤٨٠/٣، والحديث فيه أبو حرة، قال عنه ابن معين والنسائي: ضعيف، وقال البخاري: يتكلمون في روايته عن الحسن.

(١٧) المجموعة الأولى ٢٨٣/٢ المحكمة العامة في محافظة ثاقف عام ١٤٢٢هـ.

(١٨) ينظر: بدائع الصنائع ٤٩/١، قال الكاساني - رحمه الله - : "ما لا يتغابن الناس فيه فهو زيادة متيقن بما؛ لأنها لا تدخل تحت اختلاف المقومين فكانت معتبرة، وما يتغابن الناس فيه يدخل تحت اختلافهم" بدائع الصنائع ٤٩/١.

(١٩) الذخيرة ١١٣/٥.

(٢٠) ينظر: المهذب للشيرازي ٣٥٤/١، روضة الطالبين للنووي ٩١/٤.

(٢١) المغني لابن قدامة المقدسي ٩٢/٤.

(٢٢) هو زين الدين بن محمد الشهير بابن نجيم، من أهل مصر، فقيه، وأصولي حنفي، كان عالماً، محققاً، ومكثراً من التصنيف، أخذ عن شرف الدين البلقيني وشهاب الدين الشلبي وغيرهما، أجاز بالإفتاء والتدريس وانتفع به خلائق، توفي سنة ٩٧٠هـ، من مؤلفاته: (البحر الرائق في شرح كنز الدقائق)، و (الفوائد الزينية في فقه الحنفية)، ينظر: شذرات الذهب لابن العماد ٣٥٨/٨، الأعلام ٦٤/٣.

(٢٣) البحر الرائق ١٢٦/٦.

(٢٤) هو أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، أبو العباس، شهاب الدين القرافي، ولد سنة ٦٢٦هـ، أصله من صنهاجة، قبيلة من بربر المغرب، فقيه مالكي، مصري المولد والمنشأ والوفاة، انتهت إليه رئاسة الفقه على مذهب الإمام مالك، توفي سنة ٦٨٤هـ، من مؤلفاته: (الفروق) في القواعد الفقهية، و (الذخيرة) في الفقه، ينظر: الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب لابن فرحون ٣٧/١، الأعلام للزركلي ٩٤/١.

(٢٥) الذخيرة للقرافي ١١٣/٥.

(٢٦) الحاوي ٥٤٠/٦.

(٢٧) الشرح الكبير على المقنع لعبد الرحمن بن قدامة ٧٩/٤.

(٢٨) وهو قول بعض المالكية، وبعض الحنابلة. ينظر: مواهب الجليل ٤٠٤/٦، الإنصاف للمرداوي ٢٨٤/٤.

(٢٩) المغني ٩٢/٤.

(٣٠) المجموعة الثانية ١٧/٢ المحكمة العامة في المدينة المنورة عام ١٤٣٤هـ.

(٣١) المجموعة الثالثة ٢١٣/١ المحكمة العامة في مكة عام ١٤٣٢هـ.

(٣٢) هو: منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي، فقيه حنبلي، ولد سنة ١٠٠٠هـ، شيخ الحنابلة بمصر في عهده، نسبته إلى (بھوت) في الغربية بمصر، توفي سنة ١٠٥١هـ، من مؤلفاته: "الروض المربع بشرح زاد المستقنع"، و "كشف القناع عن متن الإقناع" في الفقه، ينظر: النعت الأكمل لأصحاب الإمام أحمد محمد كمال الدين الغزي ص ٢١٠، السحب الوابلة ١١٣١/٣، خلاصة الأثر للمحيي ٤٢٦/٤.

(٣٣) كشف القناع للبهوتي ٩١/٢.

(٣٤) المجموعة الثانية ٤٣/٢ المحكمة العامة في جدة عام ١٤٣٣هـ.

(٣٥) هو القاضي عز الدين أبو البركات أحمد بن إبراهيم بن نصر الله بن أحمد بن محمد بن أبي الفتح الكناني العسقلاني الأصل، ولد سنة ٨٠٠هـ بالمدسة الصالحية في القاهرة، فقيه مؤرخ انتهت إليه رئاسة الحنابلة بمصر، ولي قضاء القضاة فحمدت سيرته، توفي سنة ٨٧٦هـ، مؤلفاته: طبقات الحنابلة ونظم أصول ابن الحاجب، ينظر: الأعلام ٨٨/١، شذرات الذهب ٣٢٠/٧.

(٣٦) كشف القناع ٢١٢/٣.

(٣٧) المجموعة الأولى ٢٥٥/٣ المحكمة العامة في الرياض عام ١٤٢٨هـ.

(٣٨) حاشية الروض المربع لابن قاسم ٤٣٧/٤.

(٣٩) كشاف القناع ٢٢٤/٣.

(٤٠) المجموعة الثانية ١٣٣/٢ المحكمة العامة في الأحساء عام ١٤٣٤هـ.

(٤١) الإنصاف ٢٨٣/٤. والقول الثاني: قول الحنفية بعدم انتقال حق الخيار للورثة. جاء في الهداية شرح بداية المبتدي ٣٠/٣: " وإذا مات من له الخيار بطل خياره ولم ينتقل إلى ورثته".

والقول الثالث: أنه يورث سواء طالب به أم لم يطالب وهو قول الشافعية والمالكية حيث يثبت الخيار للورثة، وذلك لأن الخيار حق مالي فيدخل في الإرث، فالشخص يرث كل ما هو للموروث. ينظر: حاشية الدسوقي ٤/٥٥٧، المذهب ٢٨٤/١.

(٤٢) المجموعة الثالثة ٢٢٣/١ المحكمة العامة في بريدة عام ١٤٣٥هـ.

(٤٣) حاشية الروض المربع ٤٣١/٤.

(٤٤) وخالف في هذه المسألة ابن رجب - رحمه الله - جاء في كشاف القناع: " (فيخير) المشتري (بين رد) المبيع (وإمساك). (قال ابن رجب في شرح) الأربعين (النواوية ويحط ما غبن به من الثمن) أي يسقط عنه، ويرجع به إن كان دفعه (ذكره الأصحاب قال المنقح ولم نره لغيره، وهو قياس خيار العيب والتدليس على قول انتهى) كلام المنقح" كشاف القناع ٢١٢/٣.

(٤٥) حاشية الروض ٤٣٦/٤.

(٤٦) (وعنه له الأرض كإمساك) أي كما لو كان اختار إمساكه قبل تصرفه (قال في الرعاية الكبرى والفروع وهو أظهر) لأنه وإن دل على الرضا فمع الأرض كإمسائه" قال الموفق: قياس المذهب أن له الأرض بكل حال) قال في التلخيص وذهب إليه بعض أصحابنا (وصوبه في الإنصاف) قال في الشرح والفائق ونص عليه في الهبة والبيع. ينظر: كشاف القناع ٢٢٣/٣.

(٤٧) الشرح الكبير ٩٢/٤.

(٤٨) المجموعة الثانية ٣٣/٢ المحكمة العامة في الرياض عام ١٤٣٣هـ.

(٤٩) المغني ١٦/٤.

فهرس المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

١. الأعلام، قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعمرين والمستشرقين، لخير الدين الزركلي، دار العلم للملايين (بيروت) الطبعة الخامسة، ١٤٠٠هـ.
٢. الإفصاح عن معاني الصحاح، عون الدين أبو المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة الذهلي الحنبلي، المطبعة السعيدية (الرياض).
٣. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لأبي الحسن علي بن سليمان المرادوي، دار إحياء التراث العربي (بيروت) الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.

٤. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، للشيخ: زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري الحنفي، دار المعرفة (بيروت).
٥. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، دار الكتاب العربي (بيروت) طبعة ١٩٨٢م.
٦. بهجة الناظرين إلى تراجم المتأخرين من الشافعية البارعين، للإمام رضي الدين أبي البركات محمد بن أحمد بن عبد الله الغزي العامري الشافعي، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.
٧. حاشية الدسوقي للشيخ: محمد بن أحمد عرفة الدسوقي المالكي، على الشرح الكبير للشيخ أبي البركات سيدي أحمد بن محمد العدوي، دار الفكر (بيروت).
٨. حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، جمع: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي، الطبعة التاسعة، ١٤٢٣هـ.
٩. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، تصنيف: علي بن محمد بن حبيب الماوردي، تحقيق: علي بن محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية (بيروت) ١٤١٩هـ.
١٠. خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، للمحبي، دار الكتاب الإسلامي، (القاهرة).
١١. دليل الطالب لنيل المطالب، مرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي، المحقق: أبو قتيبة محمد الفارابي، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.
١٢. الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، للإمام إبراهيم بن نور الدين المعروف بابن فرحون المالكي، تحقيق: مأمون بن محيي الدين الجنان، دار الكتب العلمية (بيروت)، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.
١٣. الذخيرة، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب، (بيروت) الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.
١٤. ذيل طبقات الحنابلة شهاب الدين، أبي العباس أحمد بن حسن بن رجب، مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.
١٥. الذيل على طبقات الحنابلة، لزين الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين أحمد بن رجب، خرج أحاديثه: أسامة بن حسن، وحازم بن علي بهجت، دار الكتب العلمية (بيروت) الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.
١٦. رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار لخاتمة المحققين، محمد أمين الشهير بابن عابدين، تحقيق وتعليق الشيخ: عادل أحمد عبد الموجود، والشيخ على محمد معوض، دار الكتب العلمية (بيروت)، الطبعة الثانية.
١٧. روضة الطالبين وعمدة المفتين، للإمام أبي زكريا محي الدين يحيى بن شرف النووي، المكتب الإسلامي (بيروت) الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ.
١٨. السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة، لمحمد بن عبد الله بن حميد النجدي المكي، تحقيق: الشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد، والدكتور عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مؤسسة الرسالة (بيروت). الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.

١٩. سنن الدارقطني، للإمام الحافظ علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني، تحقيق: عبد الله هاشم يماني المدني، دار المعرفة (بيروت) طبعة ١٣٨٦هـ.
٢٠. السنن الكبرى، للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية (بيروت) الطبعة الثالثة، ١٤٢٤هـ.
٢١. شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لعبد الحي بن أحمد الحنبلي، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، ومحمد الأرناؤوط، دار ابن كثير (دمشق) الطبعة الأولى، ١٤٠٦ هـ.
٢٢. شرح الزركشي على متن الخرقى، للشيخ: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية (بيروت) طبعة، ١٤٢٣ هـ.
٢٣. الشرح الكبير على المقنع، شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، دار الكتاب العربي.
٢٤. صحيح مسلم، بشرح الإمام محيي الدين النووي، المسمى المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي (بيروت).
٢٥. القاموس المحيط، لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، مؤسسة الرسالة (بيروت) الطبعة السادسة، ١٤١٩ هـ.
٢٦. الكامل في ضعفاء الرجال، لعبد الله بن عدي بن عبد الله الجرجاني، تحقيق: يحيى غزاوي، دار الفكر (بيروت) الطبعة الأولى، ١٤٠٩ هـ.
٢٧. كشاف القناع عن متن الإقناع للحجاوي، للشيخ: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، دار الفكر (بيروت) طبعة ١٤٠٢هـ.
٢٨. لسان العرب، للعلامة محمد بن مكرم بن علي بن منظور، مؤسسة التاريخ العربي، دار إحياء التراث العربي (بيروت) الطبعة الثالثة، ١٤١٣ هـ.
٢٩. المبسوط، لشيخ الإسلام شمس الأئمة الفقيه: أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي الحنفي، تحقيق: خليل محي الدين الميس، دار الفكر (بيروت) الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.
٣٠. المجموع شرح المذهب للشيرازي، للإمام أبي زكريا يحيى الدين بن شرف النووي، تحقيق وتعليق: محمد نجيب المطيعي، دار إحياء التراث العربي (بيروت) الطبعة الأولى.
٣١. مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٤هـ، مركز البحوث بوزارة العدل (الرياض) الطبعة الأولى، ١٤٣٨هـ.
٣٢. مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٥هـ، مركز البحوث بوزارة العدل (الرياض) الطبعة الأولى، ١٤٣٨هـ.
٣٣. المحلى بالآثار لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم، تحقيق: أحمد شاكر، دار إحياء التراث العربي، (بيروت) الطبعة الثانية، ١٤٢٢ هـ.
٣٤. مدونة الأحكام القضائية، الإدارة العامة للتدوين ونشر الأحكام بوزارة العدل (الرياض) الطبعة الأولى، ١٤٢٨ هـ — ١٤٢٩هـ.

٣٥. المستدرك على الصحيحين، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية (بيروت) الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.
٣٦. مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة (بيروت) الطبعة الثانية، ١٤٢٩ هـ.
٣٧. المغني، لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة، تحقيق: الدكتور: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب (الرياض) الطبعة الثالثة، ١٤١٧هـ.
٣٨. مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الجيل (بيروت) طبعة ١٤٢٠ هـ.
٣٩. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، شمس الدين أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالخطاب، تحقيق: زكريا عميرات، دار عالم الكتب، طبعة ١٤٢٣هـ.
٤٠. الموطأ، للإمام مالك بن أنس الأصبحي، تحقيق: محمد فؤاد الباقي، دار إحياء التراث العربي (بيروت).
٤١. ميزان الاعتدال في نقد الرجال، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار المعرفة (بيروت).
٤٢. النعت الأكمل لأصحاب الإمام أحمد بن حنبل، لمحمد كمال الدين بن محمد الغزي العامري، تحقيق: محمد مطيع الحافظ، دار الفكر (دمشق) الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.
٤٣. الهداية شرح بداية المبتدي، أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغيناني، الناشر: المكتبة الإسلامية..